مسابقة المحاكمات الصورية العربية التاسعة

رمز الفريق: 927

مذكرة المدعى عليها: دولة دمار

عدد كلمات المذكرة: 5555

أولاً: ملخص الدفوع:

الدفع الأول: انعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية حصرًا في حدود الاتفاق الخاص، وعدم جواز عرض أي مسألة غير الموضوع المحدد للنزاع في ملف القضية المقدم لمحكمة العدل الدولية، وهذا سندًا للمواد (43) من قواعد لجنة القانون الدولي للأفعال غير المشروعة دوليًا، والمواد (34–38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمواد (92) و(93) من ميثاق الأمم المتحدة.

الدفع الثاني: عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بأي من المسائل المتعلقة بهذا النزاع، وذلك لاتخاذ المدعى عليها دولة دمار إجراءات قانونية على الصعيد الوطني تحول دون قيام الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ولأن الأفعال محل البحث قد ارتكبت قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ عام 2002م وبالتالي فلا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الدفع الثالث: إعلان مشروعية التجارب النووية قبل وبعد استقلال دولة عمار وذلك سندًا لانعدام وجود اتفاقية أو عرف دولي يحظر هذه التجارب، واعتبار المدعية دولة عمار مستعمرة خاضعة للمدعى عليها دولة دمار وبالتالي منح المدعى عليها دولة دمار الحق في استغلال هذا الإقليم التابع لها بالشكل الذي يحقق مصالحها.

الدفع الرابع: بطلان ادعاءات دولة عمار بالجرائم ضد الإنسانية، لانعدام حالة الهجوم واسع النطاق وانعدام القصد الجرمي وانعدام العلم عند القادة بأي ظروف من شأنها أن تجعلهم أمام هجوم واسع النطاق.

الدفع الخامس: عدم قيام جرائم الحرب، وذلك لانعدام حالة النزاع المسلح وانعدام القصد الجرمي عند القادة المسؤولين عن الاختبارات النووية.

ثانيا: الوقائع:

1. سعت دولة دمار (المدعى عليها) لمساعدة دولة عمار (المدعية) وإعطائها الخبرة اللازمة لإدارة نفسها ومواردها وذلك عبر انتدابها عام 1918 مروراً بحكم ذاتي مستقل وصولاً لمنحها استقلالها عام 1962م.
2. قامت دولة دمار (المدعى عليها) بإنشاء محافظة الطاقة النووية (A.E.C) في الثالث من كانون الثاني لعام 1946م بغرض القيام بكل جوانب البحوث النووية برئاسة جنرال من وزارة دفاعها.
3. قامت دولة دمار (المدعى عليها) بتخصيص ميزانية للمشروع في العام 1952م.
4. وعلى ضوء ما سبق بيانه، وبعد اتخاذ ومراعاة كافة أسس وقواعد الاحتياط اللازمة لإجراءات التجارب النووية بغرض ضمان عدم إحداث أي أضرار لرعايا دولة عمار أو أراضيها، تم تحويل المشروع إلى قنبلة نووية في العام 1955م.
5. في عام 1957م قامت دولة دمار (المدعى عليها)، وأخذًا بالمبادئ المعمول بها وحقها في تنظيم شؤون الأقاليم الخاضعة لها، وبمقتضى أحكام القانون رقم 57/27 الذي أنشئت بموجبه منطقة خاصة في المناطق المُنتدبة ضمن إقليم دولة عمار (المدعية) لغايات المصالح العسكرية وإجراء التجارب النووية، ومرد ذلك التماشي مع الالتزامات القانونية بوضع تشريعات تلائم التطورات الواقعية والتكنولوجية، والي تم بموجبها تقسيم هذه المناطق إلى منطقتين بواقع مساحة 200كم مربع لكل منطقة بشكل يضمن احتواء كل آثار هذه التجارب.
6. حظيت هذه المنطقة بتنظيم خاص، وأصبحت مخصصة للمصالح العسكرية والاقتصادية للمدعى عليها دولة دمار، وحققت هذه المنطقة، وعن طريق مركز التجارب العسكرية (C.S.E.M)، والذي يُعتبر مجالًا لإجراء التجارب النووية، المصالح المشتركة لكل من دولة دمار (المدعى عليها) ودولة عمار (المدعية) باعتبارها إقليمًا مُنتدبًا تابعًا للمدعى عليها.

7. قام دولة دمار (المدعى عليها) باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الضرورية اللازمة لضمان صحة الإجراءات ضمن مركز التجارب العسكرية (C.S.E.M) عبر إخضاعه لإشراف رسمي من قبل حكومتها بغرض التأكد من مطابقة هذه المعايير وصحتها.

8. بدأت أولى التجارب النووية في عام 1960م واستمرت حتى عام 1967م، ومنذ عام 1962م، والتي لم تكن لتتم دون موافقة دولة عمار (المدعية)، والتي هي دولة مستقلة، تتمتع بالأهلية القانونية لإبرام المعاهدات الدولية، إذ قامت بمنح موافقتها دولة عمار (المدعية) وإبداء رضاها عن إجراء هذه التجارب، لمّا رأت بأنه سيصب في صالحها وتنمية العلاقات بين البلدين، وقد أجرت دولة دمار (المدعى عليها) 17 تجربة نووية سلمية ساهمت في تطوير هذا المجال وإدراك آثاره، وهذا بحسب التقرير البرلماني الصادر عنها لعام 2001م، وهذا دون التطرق لأي تفاصيل نظراً لحساسية هذه المعلومات والخطورة الكبيرة المترتبة على كشفها باعتبارها تمس الأمن الوطني للمدعى عليها دولة دمار.

9. لما رأت المدعى عليها دولة دمار أن المدعية دولة عمار قد وصلت لدرجة من التقدم تسمح لها بإدارة نفسها ومنحها السيادة الكاملة قامت المدعى عليها دولة دمار بمنح المدعية دولة عمار استقلالها عام 1962م، وأبرمت المدعية هذه الاتفاقية التي احتوت على شرط يسمح بالاستمرار بتنفيذ هذه التجارب النووية برضاها نظرًا للأهمية الكبيرة والفائدة الاستراتيجية لوجود مشروع كهذا على أراضيها من قبل دولة متقدمة كدولة دمار.

10. وخلال هذه التجارب النووية، وقعت بعض الحوادث الفردية التي طالت 125 عاملاً من رعايا دولة عمار، وإحساساً منها بالمسؤولية الإنسانية عن أي أخطاء و/أو حوادث فردية سنت دولة دمار (المدعى عليها) قانوناً خاصاً في العام 2009 بغرض تعويض هؤلاء المتضررين، وهذا إيمانًا منها بمبادئ الإنسانية الأساسية وحقوق الإنسان، على الرغم من أنّها ليست مسؤولة عن هذه

الحوادث، ولك أنها قامت بكافة الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تأثر البيئة أو المدنيين بأيٍ من آثار هذه التجارب.

11. شرعت دولة عمار (المدعية) بكيل الاتهامات والادعاءات العارية من الصحة للمدعى عليها دولة دمار بشكل علني أمام المجتمع الدولي، وذلك قبيل العام 2001م، وهو الأمر الذي تسبب في أضرار طالت سمعة ومكانة المدعى عليها دولة دمار في المجتمع الدولي وذلك تسبب في خلق ضغوطات عليها.

12. سعت دولة عمار (المدعية) لإثبات ادعاءاتها الزائفة من خلال اللجوء لوكالة الطاقة الذرية بغرض الحصول على تقرير من خلال إجراء قياسات ميدانية عام 1998م، ولم تقدم وكالة الطاقة الذرية أي تقرير حتى الآن، وذلك لعدم وجود أي أضرار فعلية على أرض الواقع، وأن كل ما صدر ويصدر عن المدعية ليس أكثر من مجرد أقوال مرسلة ولا يعدو عن كونه حملة لتشويه مكانة المدعى عليها دولة دمار.

13. وقد حاولت المدعية دولة عمار إطالة أمد الإجراءات والتسبب بالمزيد من الإساءة للمدعى عليها دولة دمار، من خلال محاولة اللجوء للتحكيم ولكن المدعى عليها دولة دمار رفضت هذا الحل لأنها مدركة لسوء نية دولة عمار وآثرت اللجوء لمحكمتكم الموقرة للفصل في هذا النزوع دونما أي مماطلة، والحصول على حكم علني يُبرئ المدعى عليها دولة دمار أمام المجتمع الدولي بخلاف التحكيم الذي سيكون عاجزًا عن تحقيق هذه الغاية.

ثالثًا: تفصيل الدفوع:

الدفع الأول: انعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية حصرًا في حدود الاتفاق الخاص:

أيتها المحكمة الموقرة، إن المدعى عليها دولة دمار مؤمنة بعدالتكم، وواثقة بأن محكمتكم الموقرة ليست مهتمة بدغدغة العواطف، وإنما هي مهتمة بالحقيقة فقط. وتقوم المدعية دولة عمار باستعمال بعض الحوادث التي وقعت في دولة عمار بين عام 1960م وعام 1967م التي سبق وأن تم تعويضها عنها من قبل المدعى عليها دولة دمار من خلال قانون عام 2009م[1]، لتسيء للمدعى عليها وتتسبب في ضغوط دولية أضرت بمكانتها في المجتمع الدولي.

تؤكد المدعى عليها دولة دمار، على انعقاد اختصاص محكمتكم الموقرة في نظر هذا النزاع والمسائل المبينة في حدود الموضوع الذي حدده الأطراف وهو "بشأن الفصل بالنزاع القائم بين الطرفين بخصوص المسؤولية الدولية عن التعدي وعن الأضرار المترتبة على التجارب النووية وإلزام الطرف المخطئ بتحمل آثار المسؤولية"، وينحصر نطاق عمل محكمتكم الموقرة في طلب الأطراف فقط ودون التوسع لأي مسائل لم يقبل الأطراف اختصاص محكمتكم الموقرة فيها.

لقد سارت دولة دمار بكافة الإجراءات اللازمة للمطالبة بالتعويضات الدولية ورفع القضية أمام محكمة العدل الدولية عن الأضرار التي تسببت بها المدعية دولة عمار، فقد قدمت الإخطار اللازم سندًا للمادة (43) بفقرتها الأولى من قواعد لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا في الثاني من كانون الثاني لعام 2021م، وسنفصّل في هذه المذكرة الأضرار التي قامت بها المدعية

[1] القضية الافتراضية، ص 4.

دولة عمار والآثار المترتبة على تلك الأفعال الضارة، بالإضافة إلى مطالب المدعى عليها في طريقة التعويض عن هذه الأضرار وإيقافها، وهذا وفقًا للفقرة الثانية من المادة نفسها.[2]

إن اختصاص محكمتكم منعقد بصورة وجود اتفاق خاص بين دولة دمار ودولة عمار، وهذا سندًا للمادة (40) بفقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[3]، وهذا على غرار الاتفاق الخاص في عدد من القضايا الدولية منها: (France v. United Kingdom 1953)[4]، وقضية (Belgium v. Netherlands 1959)[5]، ولذا، فلا يحق للمدعية، أن تتجاوز حدود الاتفاق وتعرض مسائل لم تقبل المدعى عليها صراحة باختصاص محكمتكم بها من خلال الاتفاق، وتطعن المدعى عليها دولة دمار باختصاص محكمة العدل الدولية، بكل ما قدّمته المدعية دولة عمار من مسائل تخرج عن نطاق الاتفاق الخاص بين الطرفين المقدم لمحكمتكم، كالادعاءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية. ولا يخضع لاختصاص محكمة العدل الدولية سوا النزاع القائم بين الطرفين بخصوص المسؤولية الدولية عن التعدي وعن الأضرار المترتبة على التجارب النووية وإلزام الطرف المخطئ بتحمل آثار المسؤولية[6].

---

[2] تنص المادة (43) والتي تتعلق بالإخطار بالادعاء من قبل دولة متضررة على: "1. الدولة المتضررة التي تستدعي مسؤولية دولة أخرى لابد لها من أن تقدم إخطارًا بادعائها لتلك الدولة. 2. للدولة المتضررة أن تحدد بشكل خاص: أ. التصرف الذي لابد للدولة المسؤولة أن تتخذه لوقف الفعل غير المشروع في حال كان مستمرًا في الحدوث؛ ب. الصورة التي يجب أن يتخذها جبر الضرر وفقًا لأحكام الجزء الثاني." قواعد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا 2001.

[3] تنص المادة (1/40) على: " ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين." النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945م.

[4] *The Minquiers and Ecrehos Case (France / United Kingdom)* Judgment of November 17th, 1953, International Court of Justice, pp.4.

[5] *Case concerning Sovereignty over Certain Frontier Land (Belgium/Netherlands)* Judgment of 20 June 1959, International Court of Justice, pp. 6.

[6] القضية الافتراضية، ص 1.

وأركان اختصاص محكمتكم مستوفاة بحسب المواد ال (34) وحتى ال (38) من ميثاق محكمة العدل الدولية، والركن الأول بحسب المادة (34) بفقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو أنّ للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى، وهذا الركن متحققٌ، فكلا الطرفان دولٌ مستقلة لها سيادتها وأقاليمها وشعوبها[7]، وتجيز المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمتكم الموقرة للدول التقاضي أمام المحكمة سواءٌ أكانت الدول أطرافًا في ميثاق المحكمة أم لا[8]، وتبين المادة (36) بفقرتها الأولى بأن اختصاص محكمتكم يشمل كافة المسائل التي يعرضها عليها المتقاضون، وفي حالة وجود اتفاق خاص فينحصر اختصاص المحكمة الموقرة بالنظر في المسائل المحددة من قبل الأطراف فقط[9]، وبناءً عليه، فإن اختصاص محكمتكم منعقد في حدود الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع. ويعزز وتقدم المواد (92)[10] و(93)[11] من ميثاق الأمم المتحدة تأكيدًا إضافيًا للشروط السابقة، وهي أن يكون أطراف الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية دولًا، وأن تكون المسائل التي ستعرض في القضية والتي تتعلق بأي نزاع يُعرض على

---

[7] تنص المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة".

[8] تنص المادة (35) بفقريتها (1) و (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " 1. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة. 2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة."

[9] تنص المادة (1/36) من ميثاق محكمة العدل الدولية: ". تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها."

[10] تنص المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة على: " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق."

[11] تنص المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة على: "1. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. 2. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن."

المحكمة كلهّا من مسائل القانون الدولي، ومحكمتكم الموقرة هي صاحبة القرار في تحديد اختصاصها سندًا للفقرة السادسة من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[12].

الدفع الثاني: عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بأي من المسائل المتعلقة بهذا النزاع:

ترد المدعى عليها دولة دمار على ادعاءات المدعية دولة عمار بانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذا النزاع سندًا لعدة أسباب، وكل ما ستثيره دولة عمار المدعية ليس سوا مماطلة بائسة لإجراءات لا طائلة منها وإضاعة وقت القضاء الدولي الثمين محاولة إلصاق ما تستطيع من التهم بناء على ادعاءات لا سند لها ومخالفة لمبدأ حسن النية المفترض.

إن دولة دمار المدعى عليها ليست طرفًا في ميثاق روما، ولذلك فليس للمحكمة الجنائية الدولية أي سلطة في قبول ما ترفعه دولة عمار المدعية من دعاوى، فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، وقد سبق للمدعى عليها دولة دمار أن أصدرت تشريعات وطنية لتعويض المتضررين من التجارب النووية ولم تُظهر التحقيقات وجود أي مسؤولين عن هذه الإصابات، وليس للمحكمة أن تتجاوز حدود اختصاصها التكميلي بحسب المادة (2/19/ب)[13]، وتنص المادة (1/11) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي وهو (Jurisdiction *ratione temporis*)، وقد دخل ميثاق روما حيز النفاذ في الأول من تموز عام 2002م، والأحداث محل البحث في القضية المعروضة أمام عدالتكم حصلت في الفترة بين عام 1918م وعام 1967م، ولم تعلن دولة دمار المدعى عليها بأي

[12] تنص المادة (6/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: " في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها".

[13] تنص المادة (2/19/ب) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على: "2. يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من: ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى."

شكلٍ من الأشكال عن تنازلها عن حقها في رفض الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولة وفقًا للفقرة الثالثة من المادة (12) من ميثاق روما[14]، وبذلك فينتفي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر أي مسألة من مسائل هذه القضية .

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الجنائي لا يهتم إلا بالانتهاكات الأشد فظاعًة له، وهذا تأكيد للمبدأ الراسخ (*de minimis non curat lex*) والذي يعني بأن القانون لا يهتم بالتعويض عن المسائل "التافهة"، ولا يضيع وقته بها، والأضرار البسيطة التي وقعت في دولة عمار نتيجة عن بعض الحوادث النووية الفردية لا تستحق أن تثار أمام القانون الدولي علاوة على أن المدعى عليها دولة دمار قامت بوضع قوانين وطنية للتعويض عن أضرار هذه الحوادث، ولذلك نرى بأنه بالرغم من الاتفاق الخاص المقدم لمحكمة العدل الدولية فإنها لا يجب أن تنظر مسألة التعويضات لأن القضاء الوطني لدولة دمار قد بدأ بإجراءات حساب التعويضات وتقديمها. والتجارب النووية التي تمت في الفترة الممتدة بين عامي 1960م و1967م هي مجرد تجارب لحظية، وليس لها أي آثار ممتدة كما تدعي دولة عمار، ولذا فلا تنطبق المواد المتعلقة بالأفعال ذات الطبيعة المستمر من قواعد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، والتي تبين الانتهاكات الدولية ذات الطبيعة المستمرة في المادتين (14) بفقرتها الثانية[15] و(30)[16] منها، وهذه التجارب، وعلى الفرض الساقط باعتبارها أفعالًا ضارة فإنها لا تمتد

---

[14] تنص المادة (3/12) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على: " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9."

[15] تنص المادة (2/14) من قواعد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا 2001م والمتعلقة بالامتداد الزمني لخرق التزام دولي على: "خرق التزام دولي بتصرف من دولة يتمتع بصفة الاستمرارية يمتد طوال الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل مخالفًا للالتزامات الدولية."

[16] تنص المادة (30/أ) من قواعد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا 2001م والمتعلقة بالوقف وعدم التكرار على: "الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع ملزمة: أ) بوقف هذا الفعل، في حال استمراره؛"

زمنيًا وانتهت مع نهاية آخر تجربة نووية. إضافة لذلك، فإن المادة ال (36) بفقرتها الأولى من ميثاق محكمة العدل الدولية تنص على "يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة"، ولم يُحل الأطراف لمحكمة العدل الدولية سوا المسؤولية الدولية عن التعدي والأضرار، وبناءً عليه، فإن المسؤولية الجنائية الفردية تخرج عن اختصاص محكمتكم الموقرة. ولم تقدم المدعى عليها دولة دمار أي تنازل عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحسب المادة ال (12) بفقرتها الثالثة من نظام روما[17]، والتي تستلزم إعلانًا من الدولة عن هذا التنازل ولا يجوز التوسع في تفسير المقصود من هذه المادة، واعتبار هذا الاتفاق تنازلاً ضمنيًا عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد تعسفًا في تفسير المادة خلافًا لمبدأ حسن النية، وبالرجوع إلى مقصد المشرع والغاية التي رمى إليها بهذا النص، نجد بأنّه أراد خلق توازن بين القدرة على محاسبة منتهكي القانون الجنائي الدولي واحترام سيادة الدول، وهذا نزولًا عند حكم المادة (31) بفقرتها الأولى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[18].

الدفع الثالث: تطالب المدعى عليها دولة دمار المدعية دولة عمار بالمسؤولية عن الأفعال التالية:

1- الحكم بإعلان مشروعية التجارب النووية قبل وبعد استقلال دولة عمار وذلك سندًا للأسباب التالية:

أ. اعتبار دولة عمار مستعمرة تابعة لها، خاضعة لقوانينها ونظمها في مرحلة القيام بهذه التجارب النووية.

---

[17] تنص المادة (3/12) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9."

[18] تنص المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م والداخلة حيز النفاذ عام 1980م على: " تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها."

ب. عدم وجود اتفاقية دولية تمنع أو تحرم هذه التجارب النووية وقت القيام بها (1960–1967).

ت. عدم وجود أي آثار صحية أو بيئية وخيمة نتيجة هذه التجارب النووية.

ث. حق دولة دمار في تطوير نظامها الدفاعي والعسكري وإتمام مشروعها النووي.

ج. موافقة دولة عمار على مواصلة هذه التجارب النووية في إقليمها حتى بعد استقلالها.

ابتداءً، تنص المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م بأن الاحتلال يعد نزاعًا مسلحًا[19]، ولكن الوضع الذي نواجه هو وضع انتداب مشروع وليس حالة احتلال بحسب مفهوم اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني، ولم تفرّق اتفاقيات جنيف بين الاحتلال والانتداب، علاوة على ذلك فإن اتفاقية جنيف شُرعت في عام 1949م أي بعد أن تم الانتداب على المدعية دولة عمار ب 31 سنة، وعلى الفرض الساقط باعتباره احتلالًا فلا يجوز تجريمه بناءً على قانون لاحق، ولابد عند النظر في هذا النزاع وتكييف وقائعه والبحث في مدى مشروعيتها من البحث في النظام القانون الدولي السائد وقتئذٍ، لقد كان الانتداب مشروعًا وفقًا للنظام القانوني الدولي العالمي في عام 1918م وهي السنة التي وُضعت فيها المدعية دولة عمار تحت انتداب ووصاية المدعى عليها دولة دمار، وذلك سندًا لميثاق عصبة الأمم في المادة (22) والتي تجيز التفريق بين الدول على أساس مدى تطورهم وجغرافية[20]، وهذا يعني بأنّ

---

[19] تنص المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة..."

[20] Article 22 of The Peace Treaty of Versailles, signed June 28, 1919 Part I: The Covenant of The League of Nations states that: “To those colonies and territories which as a consequence of the late war have ceased to be under the sovereignty of the States which formerly governed them and which are inhabited by peoples not yet able to stand by themselves under the strenuous conditions of the modern world, there should be applied the principle that the well-being and development of such peoples form a sacred trust of civilisation and that securities for the performance of this trust should be embodied in this Covenant. The best method of giving practical effect to this principle is that the tutelage of such peoples should be entrusted to advanced nations who by reason of their resources, their experience or their geographical position can best undertake this responsibility, and who are willing to accept it, and that this tutelage should be exercised by them as Mandatories on behalf of the League. The character of

التكييف الذي يفترض أنّ الأطراف كانوا في حالة نزاع مسلح دولي هو تكييف خاطئ، والتكييف الدقيق للنزاع المعروض أمام المحكمة الموقرة، والعلاقة القائمة بين المدعى عليها والمدعية هي علاقة انتداب وليست احتلالًا عسكريًا، ولذا فلا بد من الحكم بعدم جواز الاستناد للقانون الدولي الإنساني، لأنّه يطبق حصريًا في حالات النزاع المسلح، وبناءً عليه، فإن نظام الانتداب وأحكامه هو ما يجب تطبيقه على الأطراف، ولا يختص القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة (*Jus in Bello*)، وبناءً عليه، فتُعتَبر المدعية دولة عمار دولة ناقصة السيادة لا تتمتع بكامل اختصاصات الدولة، ولذلك فوقع على عاتق المدعى عليها دولة دمار، الإشراف والرقابة على شؤون دولة عمار، وتعتبر دولة عمار خاضعة لدولة دمار وسلطاتها[21]، وهذا يمنح المُدعى عليها دولة دمار الصلاحية في استخدام إقليم دولة عمار ناقصة

---

the mandate must differ according to the stage of the development of the people, the geographical situation of the territory, its economic conditions and other similar circumstances. Certain communities formerly belonging to the Turkish Empire have reached a stage of development where their existence as independent nations can be provisionally recognized subject to the rendering of administrative advice and assistance by a Mandatory until such time as they are able to stand alone. The wishes of these communities must be a principal consideration in the selection of the Mandatory. Other peoples, especially those of Central Africa, are at such a stage that the Mandatory must be responsible for the administration of the territory under conditions which will guarantee freedom of conscience and religion, subject only to the maintenance of public order and morals, the prohibition of abuses such as the slave trade, the arms traffic and the liquor traffic, and the prevention of the establishment of fortifications or military and naval bases and of military training of the natives for other than police purposes and the defence of territory, and will also secure equal opportunities for the trade and commerce of other Members of the League. There are territories, such as South-West Africa and certain of the South Pacific Islands, which, owing to the sparseness of their population, or their small size, or their remoteness from the centres of civilisation, or their geographical contiguity to the territory of the Mandatory, and other circumstances, can be best administered under the laws of the Mandatory as integral portions of its territory, subject to the safeguards above mentioned in the interests of the indigenous population. In every case of mandate, the Mandatory shall render to the Council an annual report in reference to the territory committed to its charge. The degree of authority, control, or administration to be exercised by the Mandatory shall, if not previously agreed upon by the Members of the League, be explicitly defined in each case by the Council. A permanent Commission shall be constituted to receive and examine the annual reports of the Mandatories and to advise the Council on all matters relating to the observance of the mandates."

[21] د. محمد حسين القضاة، أ.د. عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي العام الجزء الأول: مبادئ القانون الدولي العام. ص 169، (دار الوراق، 2019).

السيادة بالوجه الذي تراه مناسبًا والذي يحقق المصالح العليا للدولة، وللمدعى عليها دولة دمار، أن تسن ما تراه مناسبًا من تشريعات وقوانين على إقليم دولة عمار لضبط النظام العام وضمان نمو الدولة المدعية وحصولها على الحكم الذاتي عندما تمتلك القدرة على إدارة نفسها، وهذا يعني بأن القوانين التي شرّعتها دولة دمار المدعى عليها صحيحة وتتمتع بالمشروعية الكاملة، وهذا يعني مشروعية التجارب النووية التي تمت على إقليم دولة عمار المدعية، ولا يجوز المطالبة بأي تعويضات عن فعل مشروع لم يتسبب في أي إحداث أي أضرار، إضافة إلى ذلك، فإن المُستعمرة تعتبر جزءًا من إقليم الدولة المستعمِرة، ولا تتمتع بأي كيان دولي، والعلاقة تخضع للقانون الداخلي التي لا يقرها القانون الدولي التقليدي، وهذا يؤدي لاعتبار دولة عمار مجرد قطعة جغرافية تابعة لدولة دمار في الفترة الممتدة من عام 1918م وحتى 1962م، وبالتالي فليس لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في أيٍ من الوقائع التي حصلت في هذه الفترة على اعتبار أنّها من الاختصاص الداخلي لدولة دمار وأي حكم من محكمة العدل الدولية بهذا الصدد سيعتبر انتهاكًا لمبدأ سيادة الدول الذي قرره ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى فرض اعتبار العلاقة بين المدعى عليها دولة دمار والمدعية دولة عمار احتلالًا ونزاعًا مسلحًا فإن اتفاقية جنيف الرابعة تجيز للدولة المُحتلة وضع ما تراه مناسبًا من تشريعات لحكم الإقليم الخاضع للاحتلال وفقًا للمادة (64) منها[22]، وهذا ما يؤكد مشروعية ما أقرته دولة دمار من قوانين على إقليم دولة عمار، ومنها قانون 57/27، إضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية تجيز لدولة الاحتلال الانتفاع برعايا الدولة

[22] تنص المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة على: " تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات. على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها."

المحتلة وفقًا للمادة (51) منها[23]، وتجيز المادة (89)[24] من الاتفاقية للدولة المحتلة أن تقدم لرعايا الدولة الخاضعة للاحتلال الغذاء والملبس مقابل ما يؤدون من أعمال، وهذا يعني بطلان ادعاءات المدعية دولة عمار التي تتهم المدعى عليها دولة دمار بارتكاب السخرة بحق رعاياها، إضافة لعدم تقديمها أي دليل يدعم هذه الادعاءات، وكل ما قدّمته المدعية دولة عمار ليس سوا اتهامات لا تحمل أساسًا من واقع أو قانون، ولا يستقيم مع هذه الادعاءات المجردة أن تحكم محكمة العدل الدولية بالمسؤولية على المدعى عليها دولة دمار، ولم تخالف دولة دمار أيًا من المواد (27، 31، 33، 47، 49، 95–100) بشأن حقوق المعتقلين، ولم تقدم دولة عمار أي دليل أو سند على وقوع أي من هذه الانتهاكات، وهذا لأن المدعى عليها دولة دمار نفذت كل التزاماتها وفقًا لميثاق عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.

---

[23] تنص المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة على: " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري. ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسباً مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية."

[24] تنص المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة على: "تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ. تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه. تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم."

أما عن مشروعية التجارب النووية السلمية التي قامت بها المدعى عليها دولة دمار، وعلى الفرض الساقط بأنها غير مشروعة أو محظورة، فإنّ المدعى عليها دولة دمار قامت بجزء من هذه التجارب النووية السلمية قبل استقلال الجهة المدعية، وكما بينّا فدولة عمار كانت ناقصة السيادة وتعتبر مستعمرة للمدعى عليها دولة دمار، وهذا يخول المدعى عليها ويمنحها الحق في استغلال واستعمال إقليم دولة عمار باعتباره خاضعًا وتابعًا لها.

وقد تمت كل التجارب النووية محل النزاع، في ظل فراغ تشريعي دولي ينظم هذه الوسيلة الحديثة، وهذا في ظل غياب أي أعراف دولية وغياب أي اتفاقية تحظر هذه التجارب، فأول اتفاقية دولية تحظر التجارب النووية هي اتفاقية عام 1963م والتي تمت بين عدد محدود من الدول من بينها الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفييتي، ولم يكن آنذاك أي مادة في القانون الدولي تحظر هذه الأفعال وهذه التجارب، وسنداً للمادة (13) من قواعد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[25]، فإنه لا يشكل تصرف الدولة خرقاً لالتزام دولي إلا إذا كانت الدولة ملزمة بهذا الالتزام وقت حدوث الفعل، وغياب اتفاقية دولية أو عرف دولي يحظر هذه التجارب النووية يعني عدم وجود التزام دولي بعدم القيام بهذه التجارب وقت النزاع في الفترة ما بين عامي (1960–1967م)، وبالتالي فلا يمكن للمدعية دولة عمار المطالبة بتعويضات عن هذه التجارب أو المطالبة بمحاسبة المسؤولين عنها.

بالإضافة إلى أن هذه الأفعال والتجارب كانت حديثة جدا في ذاك الوقت، وكانت الجهة المدعى عليها تكتشف هذا السلاح وهو يعتبر من الأسلحة الجديدة ولازالت آثاره غير معروفة في ذاك الوقت، وهذا ما أكدته محكمتكم الموقرة في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام والتهديد باستخدام الأسلحة النووية في

[25] تنص المادة (13) من قواعد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا والمتعلقة بقيام ونفاذ الالتزام الدولي على الدولة على: "لا يشكل تصرف الدولة خرقًا لالتزام دولي إلا إذا كانت الدولة ملزمة بهذا الالتزام وقت حدوث الفعل."

سنة 1996م، والذي أكدت في الفقرة (33) من رأيها الاستشاري غياب أي قواعد تحرم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية[26]، وهذا يعني انعدام وجود عرف دولي بهذا الشأن، حيث يستلزم العرف عنصري الإلزامية والتكرار المطرد، أي ممارسة التصرف بمدة زمنية طويلة، وظهرت الأسلحة النووية للمرة الأولى عام 1945م، وأول التجارب النووية في هذا النزاع تمت عام 1960م، وهذه المدة قصيرة جدًا ولا تكفي لنشوء عرفٍ دولي وتولّد شعور بالإلزام لدى الدول للانصياع له، والأعراف الدولية تحتاج لمدد طويلة حتى تستقر في وجدان الدول، فالعرف الدولي الذي يُجيز للدول تنفيذ هجمات استباقية واستخدام القوة في الدفاع الشرعي عن نفسها ظهر عام 1837م في ما تعرف بواقعة سفينة كارولاينا أو (The Caroline affair)، ومن باب أولى، إن لم يوجد ما يحرم استخدام القوى النووية في الأغراض العسكرية في ذاك الوقت فليس هناك ما يؤدي لحظر وتجريم التجارب النووية السلمية التي لا تشكل هجومًا وفقًا لتعريف القانون الدولي الإنساني، وهي استخدام القوة للأغراض الدفاعية والهجومية ضد الخصم، ولم تكن هذه التجارب النووية موجهة ضد أهداف عسكرية أو أشخاص مدنيين، ولم تكن موجهة ضد خصم معين أو بهدف تحقيق ميزة عسكرية، ولم يكن الغرض منها الإضرار بأي من المدنيين أو حتى الأرض المنتدبة نفسها وكانت معظم الدول التي تمتلك أسلحة نووية تقوم بإجراء تجارب نووية مماثلة، وهي مجرد تجارب نووية سلمية، وأي أضرار أو إصابات وقعت هي أضرار عرضية، ولا يوجد ما يثبت وجود هذه الأضرار أو استمرار آثارها ليومنا هذا، وكما سبق وأن بينّا فإن دولة عمار لم تكن قادرة على إثبات وقوع أي أضرار بسبب هذه التجارب وحتى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تقدم أي تقرير يثبت هذه المسائل، ولا يمكن للمحكمة الموقرة الحكم بأي تعويضات دون وجود أي بينة على ذلك.

[26] International Court of Justice, Legality of the Threat or Use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, para. 33.

ولا بد من الإشارة هنا إلى حق الجهة المدعى عليها دولة دمار في تطوير نظامها الدفاعي والعسكري وإتمام مشروعها النووي، وذلك بناءً على مبدأ جواز استغلال الإقليم الخاضع لها بموجب قواعد الانتداب، مع التقيد بجميع التدابير اللازمة للمحافظة على المدنيين والسكان في المناطق المجاورة وحتى الأراضي نفسها والتي تقيدت بها دولة دمار المدعى عليها، ومرجع هذه الصلاحية إلى حق الدول في السيادة على أراضيها والانتفاع بها، وتتمتع المدعى عليها دولة دمار بهذا الحق بناءً الطبيعة القانونية الخاصة للأراضي الخاضعة للاستعمار.

أما بالنسبة للاستمرار بالتجارب بعد الاستقلال، فإن ما قامت به الجهة المدعى عليها دولة دمار يستمد شرعيته من الاتفاقية الثنائية بينها وبين الجهة المدعية دولة عمار ببند واضح وصريح يعبّر عن موافقة الجهة المدعية بإكمال التجارب النووية السلمية على أراضيها بعد عام 1962م، ولقد أخذت الجهة المدعى عليها بمبدأ الاحتياط وقامت بتحديد مناطق معينة للتجارب بمساحة 200 كم مربع مقسمة على منطقتين 1 و 2، وهذا ما تم تفصيله بالقانون الصادر عن الجهة المدعى عليها دولة دمار بقانون رقم 27/57، ولا يحق للمدعية التذرع بوجود أي عيب من عيوب الإرادة أو الإكراه عليها، فليس هنالك أي ظروف تعيب إرادة دولة عمار بحسب المادة (52) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تنص على: "تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة"، وليس هنالك أي دليل أو ظروف تثبت وقوع المدعية دولة عمار تحت أي تهديد، ولكن المدعية لم تتعامل بمبدأ حسن النية، فلمّا كان وجود مشروع بهذه الأهمية الاستراتيجية على إقليمها مهمًا لها قبلت به ورحبت بأبحاث المدعى عليها دولة دمار، وبعد أن انتهى المشروع النووي، حاولت المدعية دولة عمار تغيير موقفها للحصول على تعويضات مالية ضخمة عن أضرار وهمية، وحاولت الحصول على الأرشيف السري للمشروع الذي يحتوي معلومات حساسة تمس الأمن الوطني للمدعى عليها دولة دمار، وسنداً لما تقدم فإنه من الثابت لعدالة محكمتكم الموقرة أن الجهة المدعى

عليها لم ترتكب أية مخالفة لأحكام القانون الدولي، وقد كانت تصرفات المدعى عليها دولة دمار تتفق والتشريعات الدولية النافذة في ذاك الوقت، ولا يمكن تحميلها المسؤولية بناءً على مخالفة بعض تصرفاتها لبعض التشريعات الدولية اللاحقة على وقوع تلك الأعمال والمحاسبة عليها بأثر رجعي.

وقد تحاول دولة عمار التذرع بأن ما تم من تجارب كان رغمًا عن إرادتها، وهنا يظهر زيف هذه الادعاءات وكذبها، ففي الفترة ما بين عام 1960م وعام 1962م تذرعت دولة عمار بأن ما تم من تجارب كان رغمًا عنها، ولكنها كانت دولة ناقصة الإرادة في تلك الفترة، إضافة إلا أنّه وبعد استقلالها ونيلها السيادة الكاملة لم تقدم دولة عمار أي اعتراضات على شرط التجارب وتنفيذها، بل وافقت على هذه التجارب وأقرت استمرارها، وهذا يعد مما يسقط حق الدولة المتضررة في المطالبة بالتعويضات وفقًا للمادة (20) من قواعد لجنة القانون الدولي للأفعال غير المشروعة دوليًا، والتي تعتبر الموافقة سببًا مُلغيًا لعدم المشروعية، فتنص على: "الموافقة الصحيحة من قبل دولة لارتكاب فعل ما من قبل دولة أخرى يستبعد عدم مشروعية هذا الفعل بالنسبة للدولة الأولى ما دام الفعل ظل في حدود الموافقة." وهذا على الفرض الساقط بأن هذه التجارب غير مشروعة، وهذه الإجازة اللاحقة للتجارب النووية تدل على عدم وجود أي اعتراضات لدى المدعية دولة عمار عن استخدام أجزاء من إقليمها لهذه الأغراض العلمية.

وتؤمن المدعى عليها دولة دمار، بأن محكمتكم لن تقبل هذه الدعاوى الزائفة سندًا للمادة (44) من قواعد لجنة القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، والتي تشترط في فقرتها الثانية استنفاد كل الوسائل الوطنية المتاحة للحصول على حق معين في الحالات التي تشترط ذلك، ونرى بأنّ هذه المادة تكرّس مبدأً مهمًا وهو وجوب استعمال كافة الطرق والقنوات القانونية الأخرى قبل اللجوء للقضاء الدولي واستهلاك وقته الثمين، ونرى بأن تستثني محكمتكم الموقرة النظر في هذه المسألة لأن دولة دمار سبق وأن أقرت قانونًا لتعويض من تعرضوا لأضرار بسبب تلك الاختبارات، بالرغم من أنّه لا يوجد ما يُثبت ادعاءات دولة عمار حول ربط آلاف المدنيين بمواقع التفجيرات، ولكن المدعى عليها كانت مستعدة للقيام بواجبها

الإنساني حتى وإن وصلوا إلى مناطق الاختبارات بسبب عدم اتّباعهم للتعليمات والابتعاد عن هذه المناطق الخطرة، وذلك من خلال القانون الصادر عنها عام 2009م والذي أقرت فيه التعويضات ل 125 عاملًا ممن تعرضوا لبعض الأضرار الإشعاعية نتيجة لعملهم في بعض المناجم القريبة من هذه التجارب.

في حال حاولت دولة عمار المدعية استعمال اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية فلا تطبق هذه الاتفاقية على هذا النزاع لأنها دخلت حيز النفاذ في 12 من شباط لعام 1977، وهي تبين في الفقرة (ل) من المادة الأولى بأنها تختص فقط في الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية والتي تعرف الحادثة النووية على أنها مصادفة أو سلسلة من المصادفات نابعة من أصل واحد وتسبب أضرارًا نووية، والاختبارات النووية لا يحتويها مفهوم الحادثة النووية، فهي ليست مصادفة عشوائية، وقد خسرت أيضًا دولة عمار حقها في المطالبة بأي من الأضرار وفقًا للمادة (45) من قواعد لجنة القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، وذلك من خلال إذعانها لهذه التجارب من خلال الشرط الوراد في اتفاق الاستقلال، وتنص المادة على: " لا يمكن أن تُستدعى مسؤولية دولة ما إذا: أ. إذا تنازلت الدولة المتضررة عن ادعائها بشكل صحيح؛ ب. اعتبرت الدولة المتضررة، من خلال تصرفها، مذعنة خلال مدة الادعاء." ويظهر تمام كلا هذين الشرطين من قبل المدعية دولة عمار، فهي لم تعترض طوال مدة القيام بهذه التجارب، وسكوتها لمدة طويلة يعتبر تنازلاً ضمنيًا عن أي حق لها، إضافة إلى قبولها الصريح للشرط في معاهدة الاستقلال، ويؤيد هذه النقطة الرأي الفقهي للقاضي ألفارو في قضية كمبوديا في مواجهة تايلاند عام 1962م أمام محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى المادة (6) من اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في حال رأت محكمتكم الموقرة انطباق هذه الاتفاقية لما تراه من الأسباب، التي تسقط حق المدعية في المطالبة بالتعويضات إذا مرت عشر سنوات على وقوع الحادثة النووية.

وصفوة القول، بأنه ولانتفاء وجود أي اتفاقية أو عرف دولي يحرم أو يجرم الاختبارات النووية في الفترة ما بين عامي 1960م وعام 1967م، ولوجود موافقة صحيحة من دولة عمار المدعية من خلال الشرط

الوارد في اتفاقية الاستقلال عام 1962م والذي ينسحب أثره هذه على الاختبارات التي تمت قبل الاستقلال وذلك لأن دولة عمار المدعية كانت قد نالت استقلالها وكان بإمكانها رفض هذه التجارب اللاحقة والبدء بالمطالبات بالتعويضات عن التجارب السابقة، ولكنها لم تقدم أي اعتراضات ولا أي إجراء قانوني في السياق الدولي، ولما بيّناه من أسباب من تجاوز المدد المحددة في القانون الدولي لتقديم المطالبات والدعاوى، فإن دولة عمار المدعية قد قصّرت، وبناءً عليه فإن المقصر أولى بالخسارة وندعو محكمتكم الموقرة لرد كل طلبات التعويض عن أي أضرار وقعت بسبب تقصير دولة عمار المدعية ولانعدام أي دليل يبين حدوث هذه الأضرار، وعند تحديد مدى التزام دولة ما بالإجراءات التي يُمليها واجب الاحتياط فلا بد لتقييم تأديتها هذه الواجب تقييمًا صحيحًا من البحث في مدى توفر وسائل الاحتياط وقت تلك الأفعال، ومدى إمكانية الأخذ بها، وقد اتّبعت المدعى عليها دولة دمار إجراءات الاحتياط المتاحة في ذاك الوقت والمعقولة القابلة للتنفيذ، وأهم هذه الإجراءات كان المساحة الكافية لاحتواء آثار التجارب النووية في حقول الاختبارات النووية التي نُفذت من قبل المدعى عليها دولة دمار.

الدفع الرابع: بطلان ادعاءات دولة عمار بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

إن ما جاءت به المدعية دولة عمار من ادعاءات باطلة بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غير مكتملة الأركان وبالتالي لا تستحق المدعية دولة عمار أي تعويض عنها، على الفرض الساقط باختصاص المحكمة الجنائية الدولية. حيث أن الجرائم ضد الإنسانية جميعها كما جاءت في ميثاق روما الأساسي تشترك بركنين أساسيين، أولهما: أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين. والهجوم واسع النطاق هو الهجوم الذي حصل على غرار الهجمات التي حاكمتها المحاكم الجنائية الخاصة في يوغسلافيا ورواندا مثل قضية المدعي العام في مواجهة تاديك في السابع من مايو عام 1997م، والتي راح ضحيتها الآلاف من المسلمين في يوغسلافيا السابقة، وهو ما يمكن القول بأنه هجوم واسع النطاق ضد المدنيين.

والأحكام الجنائية وتعويضاتها تبنى على الإثبات الذي لا يتطرق إليه الشك ودرجة الإثبات اللازمة للإدانة هي (Beyond reasonable doubt)، وهو ما دفع المحكمة الجنائية الدولية بصفتها الاستئنافية لتبرئة بيمبا جومبو في الثامن من يونيو عام 2018م. والتجارب النووية التي تمت هي مجرد اختبارات نووية سلمية وليست هجمات وفقًا للمادة (49) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، والتي تعرف الهجمات على أنها أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم، وما وقع من تجارب لم يكن لأي أغراض هجومية أو دفاعية ولا يحقق أي ميزة عسكرية للمدعى عليها دولة دمار وبذلك فيسقط وصف الهجوم عن هذه الأفعال وبذلك يسقط أي وصف جنائي تحاول دولة عمار المدعية إلصاقه عبثًا بدولة دمار المدعى عليها وقادتها وجنرالاتها المسؤولين عن هذا المشروع.

وثاني الأركان: وهو أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم، فهو مرتبط ارتباطًا مباشرًا بالركن الذي سبقه وبناءً عليه فإنه لا يتوافر العلم أساساً بالهجوم لأن الغاية كما ذكرنا كانت المعرفة والإلمام بماهية الطاقة النووية والانفجارات النووية ولم تقم أيضاً بتوجيه تلك التجارب ضد السكان المدنيين بتاتاً بل هذه كانت اختبارات سلمية في مناطق مخصصة للاختبارات النووية ولم تكن موجهة ضد تجمعات للسكان المدنيين أو لمدن دولة عمار المدعية، بل كانت في مناطق خالية من السكان المدنيين، وتعرضهم للآثار المصاحبة لهذه التجارب كان سببه الصدفة حيث كانوا موجودين بهدف العمل البحث في مناطق مجاورة، أو بسبب دخولهم المخالف للتعليمات لمناطق الاختبارات.

الدفع الخامس: عدم قيام جرائم الحرب:

حسب ما ورد بميثاق روما الأساسي فإن هذه الجرائم لها أركان أساسية أيضا لاكتمالها ولتسميتها جرائم الحرب والجدير بالذكر أن جميع جرائم الحرب تشترك بركنيين أساسين، وبنفي قيامهما ننفي قيام كل ما تثيره دولة عمار المدعية من هذه التهم والادعاءات، ألا وهما: الأول: أن يصدر هذا السلوك في سياق

نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به. والركن الثاني: أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي.

وبما أنّه لا يوجد نزاع دولي مسلح ولا ينطبق هذا المصطلح على ما تقدمت به الجهة المدعى عليها من أفعال سلمية، ولأن الانتداب مختلف عن الاحتلال والنزاع الدولي المسلح حسب مفاهيم القانون الدولي الإنساني، حيث يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء الى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين تلك الجماعات في دولة ما.

ولأن الجهة المدعى عليها لم تلجأ إلى القوة المسلحة ولا العنف المسلح طويل الأمد بين سلطاتها الحكومية وجماعات مسلحة أخرى بغض النظر عن نوعها فإنه وبهذه الحالة لا ينطبق وجود نزاع دولي مسلح. وأما الركن الثاني فإنه يتبع للركن الأول ونظرا لعدم توفر الركن الأول فإنه كنتيجة لذلك انعدام الركن الثاني فليس للقادة المسؤولين عن هذه التجارب أن يعلموا بظروف ليست موجودة أصلاً، وسنداً لما تقدم فإن هذه الجرائم على فرض قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تسقط عن الجهة المدعى عليها دولة دمار.

الطلبات:

أصحاب الشرف، حماة العدالة، في ختام هذه المذكرة، تقدم دولة دمار المدعى عليها الطلبات الآتية:

أولاً: رد طلب دولة عمار المدعية بتحميل موكلنا دولة دمار المدعى عليها المسؤولية على أساس مبدأ الاحتياط، فقد أخذت دولة دمار المدعى عليها كل الإجراءات الاحتياطية للوقاية من الآثار الصحية والبيئية المتبعة في ذاك الوقت والتي تقع ضمن الإجراءات المعقولة والممكنة من الناحية العملية، وذلك من خلال

تخصيص مناطق خاصة لهذه التجارب بعيدًا عن التجمعات السكانية ووضع تنظيم قانوني لهذه التجارب والمناطق وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (2) من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية.

ثانيًا: تطلب دولة دمار المدعى عليها من المحكمة الموقرة رفض طلبات دولة عمار لإعادة الحال إلى ما كان عليه، فإعادة الحال إلى ما كان عليه تشترط ابتداءً تغيره ووقوع الضرر، وهو ما عجزت دولة عمار المدعية عن تقديم ما يؤيده، واكتفت بتقديم ادعاءات زائفة لا تحمل ما يؤيدها من سند قانوني أو واقعي، وتلفت المدعى عليها دولة دمار انتباه المحكمة بأن الأصل هو عدم وجود أي أضرار، والأصل براءة ذمة دولة دمار المدعى عليها، ويقع على دولة عمار المدعية عبء إثبات العكس، ولا بد لإثبات خلاف الأصل تقديم تقرير خبرة أو بينات من أي شكل تخلق لدى وجدان محكمتكم الموقرة بشكل يقيني وجود أضرار في إقليم دولة عمار المدعية، وتبين ما يثبت مسؤولية المدعى عليه عن تلك الأضرار، وهو ما عجزت المدعية دولة عمار إثباته.

ثالثًا: نفي المسؤولية الجنائية لقادة دولة دمار المدعى عليها لأن دولة عمار المدعية عجزت عن إثبات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجرائم من الناحية الزمانية، ولم تبين كيف يمكن أن يطبق ميثاق روما بحق المدعى عليها دولة دمار وهي ليست عضوًا فيه ولا مصادقة عليه وهو ما يخالف نص المادتين (24) و (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وعلى الفرض الساقط بانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانطباق ميثاق روما فلم تثبت أركان هذه الجرائم بشكل لا يتطرق إليه الشك.

رابعًا: رفض تعيين خبراء دوليين لتقييم الادعاءات الزائفة لأن هذه ليست سوا وسيلة من دولة عمار المدعية لإطالة أمد التقاضي بلا معنى.

خامسًا: تطلب دولة دمار المدعى عليها رفض طلب دولة عمار المدعية الذي يطالبها بتسليم الأرشيف النووي، وهذا لأسباب واضحة تتعلق بالأمن الوطني لدولة دمار المدعى عليها حيث يصنف هذا الأرشيف بدرجة (سري للغاية) ويحتوي على مسائل شديدة الحساسية وسيؤدي نشرها لتهديد الأمن الوطني لدولة دمار

المدعى عليها، والكشف عن المعلومات الهامة والمتعلقة بمصادر القوى الدفاعية يشكل خطراً على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وما هو إلا انتهاك للخصوصية المعلوماتية السرية لدولة دمار المدعى عليها والاطلاع عليه سيهدد مصالح وسلامة الأمن الوطني للدولة وجاءت المادة (72) من ميثاق روما لحماية هذه المعلومات التي تخص الأمن الوطني ولا تلزم دولة دمار بتوفير أية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية بالإفصاح عنها أو أية معلومات من شأنها أن تعرض للخطر أمن الدولة المعنية للخطر، والتقرير البرلماني الصادر عام 2001 عن دولة دمار المدعى عليها به كل المعلومات التي يمكن إفشاؤها وأي مسائل أخرى تتعلق بالأرشيف لن يتم تسليمها للدفوع التي أسلفناها.

سادسًا: تطلب دولة دمار المدعى عليها من المحكمة إلزام دولة عمار المدعية بتقديم اعتذار رسمي عن الضرر المعنوي الذي لحق بها بسبب الادعاءات الزائفة التي قامت بها دولة عمار المدعية والتي سببت إساءة دولية لدولة دمار المدعى عليها وذلك سندًا للفقرة الثانية من المادة (37) من قواعد لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا.

وبهذا أيتها المحكمة الموقرة، نختتم مذكرتنا عن (المدعى عليها) دولة دمار.